

له وظايف بها يعول في دفع كنهها تلك كلها فالاول
قد ذكرنا في دفعه وجوها ايلاده دليلها وتبيينها
فيثبت المردوخ اوله ابطاله ستر منع ان مساويا له

اعلم انه لا بد للمعلل والامن امور ثلاثة احدها تقدم الاشارة
الى البحث وهو ان يتصور البحث على وجه يتمكن من تطبيق الابل
عليه والثاني التلفظ بتقديم الاشارة اي التلفظ بذلك القوة
ليصير متصورا لمن يناظره فيه والثالث تحرير البحث اي
تعيينه وتشخيصه لان الكلام من الجانبين انما يتوجه الى
ما يبحث فيه فلو لم يكن معينا ولا مشخصا لم يعلم ان دليل
المعلل مظهر لثبوتها او ليس مظهر له وكذلك بالنسبة الى
دليل المعارض هذا اذا كان البحث غير بين اما اذا كان بينا فلا
معالجة اليه ثم ان السائل اذا سئل عن دليله فتنه بغير المعلل
ان لا يستعمل في الجواب بل يطلب من السائل توجيه المنع
وتحقيقه اذا اراد ان لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع
او يظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل الجواب
فيتمكن من التليل عند توجيه السائل المنع والتفصيل فان
المنع على ضربين احدهما يضر المعلل ويفيد السائل وهو بان يكون
تمام دليله موقوفا على صحة المقدمة التي منعها السائل
والثاني لا يضر المعلل ولا يفيد السائل وذلك بان يكون

انتفاء

استثناء تلك المقدمة مستلزما المطلوب المعلل وجواب مثل
هذا المنع يتحقق في ثبوت تلك المقدمة ولا ثبوتها بان
يقال لا يخلو اما ان تتحقق تلك المقدمة اولاف ان تحققت
يستم ما ذكرنا سما عن المنع والمعارضه وان لم يتحقق يلزم
المعنى لان عدمها ملزوم للمعنى مثلا اذا قال المعلل لو
وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير بالمقتضي للوجوب
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ادوا زكاة اموالكم فيقول السائل
لانسلم ان المقتضي للوجوب متحقق فيقول المعلل هذا المنع لا
يضرنا فانه لا يخلو من ان يكون المقتضي للوجوب متحققا اولاف
فان كان متحققا يتم ما ذكرناه سما عن المنع وان لم يكن كذلك
فلا تجب الزكاة على المديون لعدم المقتضي للوجوب وهو المعنى
اذا عرفت هذا فنقول كما ان للسائل وظايف ثلاثة على ما مر كذلك
للمعلل وهو الذي اورد الدليل المتنازع فيه وظايف يعول بها في
دفع كل واحدة من تلك الوظايف فالاول فوظيفته ودفع الامر الاول
وهو المناقضة والنقض التفصيلي قد ذكرنا فيه وجوها ثلاثة
احدها ان يورد دليله على تلك المقدمة الممنوعة ان كانت نظرية
او تشبيهية ان كانت بديهية فيثبت بذلك ما منع السائل من
مقدمة دليله وتبينها ان يبطل ستر منع السائل ان كان مساويا
له اي المنع بان يلزم من ثبوتها وانتفاء ثبوت المنع وانتفاده